



الموضوع : نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

المحترم

سعادة رئيس مجلس اتحاد الغرف التجارية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحاطاً لخطابنا رقم (١/٤٧/٣٠٦٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٢٩ هـ المشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤ هـ. وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/٦ ت ر/٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٢ م، والتي نصت في (المادة التاسعة) على: "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط."، والبند (أولاً) من المادة (الرابعة) على: "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي:"، ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٢) والتي نصت على: "توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (١) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الايجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها."، و ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة على: "مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط."، وما ورد في البند (أولاً) من المادة السادسة والعشرون على: "تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي تتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية: (ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٧) التي تنص على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة".

كما تضمن خطابنا المشار إليه أعلاه تزويدكم باللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص بالحافلات وآلية تعديل أوضاع المنشآت، والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط ووثيقة ساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية لسائقي حافلات النقل الخاص بالحافلات، كما تم الاشارة إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل القاضي باعتماد عدد من البنود ومنها أولاً: على المنشأة عند إصدار ترخيص نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات تقديم ما يثبت عدد العاملين، على أن يكون العاملين




مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على رقم الهوية الموحد للمنشأة أو وجود علاقة تعاقدية طويلة المدى لا تقل عن سنة واحدة، ويتم منح المنشأة حافلات بعدد مقاعد وفقاً لعدد العاملين لديها، ويتم احتسابها وفقاً للتالي: عدد الحافلات = (عدد العاملين / عدد المقاعد) ويشترط لحصول المنشأة على الحافلة الأولى وجود عدد عاملين يزيد عن (٨) عاملين، ويتم جبر الكسر في عدد الحافلات للأعلى.

عليه، أمل من سعادتكم الاطلاع وإبلاغ المنشآت التجارية التي تقوم بنقل منسوبيها بالحافلات الخاصة بهم بضرورة التقييد بما رود أعلاه والبدء في إصدار التراخيص وبطاقات التشغيل، حيث سيتم البدء في رصد المخالفات على المنشآت والحافلات الغير مرخصة من الهيئة.

وفي حال رغبة سعادتكم في عقد ورشة عمل توعوية للمنشآت، يمكن لمن ترونه مناسباً التواصل والتنسيق مع الأستاذ/ منير حمود الحربي، على الجوال رقم (٠٥٥١٧١٧٥٥٤)، أو عبر البريد الإلكتروني (mharbi@tga.gov.sa).

وتقبلوا تحياتي ...

نائب الرئيس لقطاع العمليات والتحول الرقمي



محمد بن عبدالله العبيد